

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeikandi.com

9

الفصل الثالث

وقف التنفيذ

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ٦٨٠٣ لسنة ١٩٨٨ قد قضى فيه بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذ ، فإن الطعن المائل تأسيسا على عدم ، جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

(طعن رقم ٢٥١٨٨ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/١٠/١٩٩٤)

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات تنص على انه ” لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيда على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه وقف تنفيذ اعم فى أى وقت شاء وإذا كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى - جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النعى ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض ، لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن . فإن هذا النزول برتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٢١٢ سالفه الذكر - ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى

عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينهما وبين الطاعن بالطلاق لأن تحويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل وهو ما يتمشى مع المحكمة التى تغيهاها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسر وهى معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

(طعن رقم ٢٩٨١٠ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٥/٠١/٣١)

لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت مدة لا تزيد على سنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن وهى مدة ثلاث سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض إذ أن إيقاف تنفيذ العقوبة هذا العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، لما كان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن ولا مجال لما قد يقال من انتفاء مصلحة الطاعن طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات - إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال مدة ثلاث سنوات - تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا - حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده ، ومما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

(طعن رقم ١٨٢٣٦ ، للسنة القضائية ٦١ ، بجلسة ١٩٩٨/٠١/١٤)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سائلة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهمه ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

لما كانت المحكمة ترى أن الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة عوار أثر فيه يؤدى إلى بطلانه أو بطلان فى الإجراءات مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض

الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض احكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ عقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة فى وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

الفصل الثانى

وفاة المتهم

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها للمحكمة دون قضاءها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة والمادة ١١٣ مكرر فقرة أول والمادتان ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد والرد بجميع صورة لا يعتبر عقوبة وإنما المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذى أضاعه المتهم عليها

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٨)

طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٠٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها وتستمر المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة إليها ووفاة أحد طرفى الخصوم بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقتضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية .

(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)

لما كان البين من شهادة الوفاة الصادرة من مكتب صحة محافظة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، المقدمة بجلسة اليوم أن الطاعن توفى إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ ، أى بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية

لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٩٦٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه ، وكانت المادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية نصت في فقرتها الأولى على أن ” لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أم بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١٢٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ” ، كما نصت فقرتها الثانية على أن ” وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا في مال كل منهم بقدر ما استفاد ” ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التي نسب لمورثة الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨)

الفصل الأول

وصف التهمة

إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدر في هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن يتعين للمتهم التهمة التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة في تعديل التهمة في أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً ، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة آنفة الذكر ، إنما هو تعديل في ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإضرار العمدى ولما كانت مدونات الحكم المطعون ضده فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تتقعد المحكمة عن واجبات في لفت نظره

لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوب بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٥٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومي ” مدير عام وأمين صندوق ” اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التي يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها ، وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠ / ثانيا وثالثا / ١٤١ / ١ / ١١٢ - ٢ (أ) / ١١٣ - ١ / ٢ / ١١٦ مكررا ١ / ١ / ١١٨ / ١١٨ مكرر / ١١٩ / ب / ١١٩ مكرر / هـ / ٢١١ / ٢١٢ / ٢١٤ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بوصف أنه بصفته موظفا عاما ” مدير عام وأمين صندوق ” تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله في أداء وظيفته ” بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثاني بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٣٢ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات - الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ) / ١ / من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلف نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه .

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر لم يرد في الأمر الإحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن واردا في أمر الإحالة وهو : عنصر إهمال الطاعن في تحرير خطابين لفك الوديعة ، وشراء شهادات استثمار ، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصندوق في غفلة منه ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠ / ١ / ٤)

لما كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدي على أملاك الدولة بالبناء عليها

يجمعها فعل ماضى واحد وهو : إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة ، أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا له .

لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ، أن تضى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو - أيضا - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها ، أما وإنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - فى التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى من العقاب ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئه المتهمين من تهمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة - كما اكتفى فى نفي جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالا ضارا بها بالقول إنها تشكل جريمة أرى لم ترد فى أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا والتحقق من عدم وقوعها تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم ، وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن

تقدير أدلة الدعوى إلا أنه يتعين أن يكون النقص مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

لما كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفاصيل التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فإن للمحكمة أن ترددها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبا يبين من الأوراق والتحقيقات التى أجريتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - مادام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وهى جريمة إحراز سلاح نارى مشحن بغير ترخيص ، والتى كانت معروضة على بساط البحث ، ودارت عليها المرافعة .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى - مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة - حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة - مشروط بالألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .

حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أجرى تعديلا فى محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابة بالمواد ١ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة أول

درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق - فاستأنف ، وأما المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة فى ٢٠ يونية سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة التهمة الموجهة إلى الطاعن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ، وانتهى الحكم فى أسبابه إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن عن التهمة التى رفعت بها الدعوى دون أن يورد أسبابا جديدة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

(الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٦)

من حيث أن ما يثيره الطاعن الثانى لتعديل وصف التهمة فإنه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له وان تخوض فيه مادام أن الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا .

(طعن ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

لما كان ذلك وكانت هذه المادة إنما هى صورة من الصور التى تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالى كما هو الحال فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التى يسأل فيها الجانى أخذا بقصده الاحتمالى وكان القصد الاحتمالى هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها ، بمعنى أنه إذا اقترف الجانى فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان فى استطاعه الجانى ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالى يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئوليته عنها وتفترض فكرة القصد الاحتمالى أنه قد توافر لدى الجانى القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التى أراد تحقيقها بارتكاب الفعل ، وهو ما يعنى أن القصد الاحتمالى لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد

مباشر يتوافر لدى الجانى أولاً ، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالى ولما كان القصد الجنائى - فى كل صوره - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساساً للمسئولية عنها ، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالى يفترض حتماً نتيجتين إحداهما أشد جسامه من الأخرى ، فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامه بينما ينصرف القصد الاحتمالى إلى النتيجة الأشد جسامه ، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجانى لأن إرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالى ، فإذا أفضى الفعل إلى نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسئولية غير عمدية .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجنى عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الاشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والتي فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتى السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فإنه كى يصح مؤاخذة الطاعن بالقصد الاحتمالى وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجنى عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائى المباشر فى مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الاشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به وأن يعنى الحكم باستظهار هذا القصد ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة فى النشاط الاشعاعى قد تحققت نتيجة فعل عمدى قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة - مادام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الاشعاعى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ / ١٩٩٤ فى شأن البيئة دون أن يدل على توافر

القصد الجنائي المباشر لديه فى مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون فإنه يكون معيباً بقصور فى التسبب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة . وهى واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر . هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق . حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٢٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحي ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى بدلالة انتهاء ذلك التقرير إلى وجود

سجلات بالمجنى عليه تحدث من الاحتكاك بجسم صلب ذا سطح خشن الملمس وهو ما لا يتعارض مع المستفاد من الدليل القولى من أن الطاعن تعدى على المجنى عليه بظهر مطواة. وليس بالمطواة ذاتها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(طعن ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملقى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٢٢ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملقى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملقى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(طعن ١٧٠٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائفاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى

الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسئوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الفصل السادس

وقاع

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية الواقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم ، كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه .

لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجناح التي تحصل لآحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة .

وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً في قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به - فإنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذي يبطله .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

الفصل الرابع

وقف الدعوى

إذا كانت المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها أطلقت الحرية للمحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٩)

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه ” وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ” ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقتضى به المادة ١٢١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهياً أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقدير الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٦)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله “ ز أن الحكم الذى تقتضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائى الصادر فى تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله فى المحافظة على الاستثمارات الموجودة فى عهده لا تحول دون محاكمته عن

ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع...“ .

لما كان ذلك ، وكان لا تتأخر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(المطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بإنها تختص وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين فى الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا تنقيد بأى حكم لسواها ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك يتفق وصحيح القانون ، مما يضحى ما ينعاه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(طعن ٤٨٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

الفصل الخامس

وكالة

لما كان الأستاذ المحامى قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق ، وكان البين من هذا التوكيل أنه خصص بنص صريح أمورًا معينة أجازة للوكيل مباشرتها بالنيابة عن ذلك الموكل - وليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجًا عن حدود الوكالة الأمر الذى يكون معه الطعن المائل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

لما كان التوكيل الأسمى الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم ، وإنما قدم التوكيل الصادر من وكيله للمقرر بالطعن بالنقض - ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبًا أصليًا البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترفع فى الدعوى ، وانتهى إلى طلب البراءة ، دون اعتراض عن الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا نفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطبق بشأن موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يسرا بدورهما

إلى شئ من ذلك فى مرافعتهم ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه المدافع الآخر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ فقرر المحامى..... بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعنون بأسباب طعنهم من أنهم لم يعلنوا إعلاناً قانونياً بمصنعهم المغلق الكائن ٥ حارة الطومبكش بالجمالية إذ البين من المفردات المضمومة أنه سبق إعلانهم بأوراق الدعوى على هذا العنوان ولم يعترضوا على ذلك وهو ذات العنوان الذى ورد بصحيفة الأشكال المقدمة منهم للاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الشق الخاص بإلزامهم بالضريبة والتعويض ، ولا ينفى إقامتهم فى هذا العنوان أن يكون لهم محل إقامة آخر ، فمن الجائز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من مكان يقيم فيه وفى هذه الحالة يصح لطالب الإعلان توجيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أى مكان منهما ويكون إعلانه فيه بتلك الأوراق صحيحاً.

(الطعن رقم ١٥١٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عدت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

لما كان مورث الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامية وطلب بجلسة ٢٠/٣/١٩٩٥ أجلاً لسداد قيمة الشيك محل التداعى وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وأقر بوفاته فكان أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها - دون حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦/٢/٢٠٠٥)

لما كان جعل واقعة مزورى فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم ، وتبين إنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة الجنحة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هى محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتى دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٥٤٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ١/١٢/٢٠١١)

لما كان جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل عنه المحامى بصفته وكيلاً عنه أمام محكمة الجنح وانتحل صفه ليست له بادعائه كذباً الوكالة عن المجنى عليهما بمقتضى توكيلين ذكر رقمهما وتبين أنهما منقطعان الصلة تماماً بموضوع النزاع ولا يخولانه

الحضور أمام المحكمة وتمثيلها فى الدعوى ، فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ٩٢٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١٧)